

مدى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي

م. محمد سالم كريم

كلية القانون _ جامعة واسط

msalimkarem@uowasit.edu.iq

الملخص

تعد حرية تغيير الانتماء السياسي من الحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد على حد سواء إلا أن اكتساب الصفة النيابية يجعل من هذه الحرية محلاً للتساؤل حول الجدوى من إطلاقها بالنسبة للنواب بحكم عدم ملائمتها للاعتبارات التي يتطلبها التمثيل النيابي ، ومثار التساؤل هو مدى قدرة المنهج الذي يعتمده المشرع في تنظيم هذه الحرية على رعاية الاعتبارات المرتبطة بجوهر التمثيل النيابي ، وأهم هذه الاعتبارات هي إرادة الناخبين ومصصلحة الحزب السياسي الذي فاز معه النائب في الانتخابات واستقرار النظام السياسي والقيم الأخلاقية المتعلقة بممارسة التمثيل النيابي والعمل الحزبي. وتدخل المشرع ليس أمراً ضرورياً في كل الأحوال فقد تكون الاستقالة من عضوية المجلس النيابي جزءاً أخلاقياً محتوماً تفرضه الأعراف النيابية لكل نائب قام بتغيير انتماءه السياسي خلال الدورة النيابية ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فمن واجب المشرع التدخل لإحداث موازنة بين حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي واستمراره بعضوية المجلس النيابي لان استتقال ظاهرة تغيير الانتماء السياسي عند النواب تؤدي إلى تصدع النظام السياسي وإهدار إرادة الناخبين والانتقاص من قيمة التمثيل النيابي. وسنحاول من خلال بحثنا الموسوم (مدى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي) تسليط الضوء على حدود هذه الحرية والآثار المترتبة عليها ومواقف المشرعين منها وتقديم رؤية واضحة للمشرع العراقي حول تنظيمها في المستقبل بما يتفق ومبادئ النظام النيابي الذي تبناه بالمادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: (الانتماء السياسي ، حرية ، النائب ، إسقاط ، المجلس النيابي)



the extent of the representative's freedom to change his political affiliation

abstract

The freedom to change political affiliation is considered one of the public freedoms enjoyed by individuals alike, but the acquisition of the representative capacity makes this freedom subject to question about the feasibility of launching it for MPs by virtue of its incompatibility with the considerations required by representative representation, The question arises of the extent to which the approach adopted by the legislator in organizing this freedom is able to take care of the considerations related to the essence of representation, and the most important of these considerations are the will of the voters, the interest of the political party with which the deputy won in the elections, the stability of the political system and the ethical values related to the practice of representative representation and party work. The interference of the legislator is not necessary in all cases, as resigning from membership in the parliament may be an inevitable moral sanction imposed by representative norms for every deputy who has changed his political affiliation during the parliamentary session, If this is not the case, then the legislator has the duty to intervene to create a balance between the freedom of the representative to change his political affiliation and his continued membership in the parliament, because the exacerbation of the phenomenon of changing political affiliation among the representatives leads to a crack in the political system, wasting the will of the voters and diminishing the value of representative representation. Through our research marked **(the extent of the representative's freedom to change his political affiliation)**, we will try to shed light on the limits of this freedom, the implications of it, and the positions of the legislators thereof, and to present a clear vision to the Iraqi legislator about its future regulation in line with the principles of the representative system that he adopted Article (1) of the Constitution Republic of Iraq for the year 2005 .

Key words: (political affiliation, freedom, deputy, omission, parliament)

المقدمة

يقوم النظام الديمقراطي على مبدأ أساسي هو أن الشعب صاحب السلطة يمارسها عن طريق الانتخاب لاختيار من يمثله في مباشرتها ، ويمارس المشرع دورا مهما في ترجمة مضمون هذا المبدأ على ارض الواقع بشكل أنظمة قانونية متنوعة تهتم بتنظيم الحياة الانتخابية والحزبية وما يتعلق بهما من حريات عامة وشخصية لتمكين الناخب من اختيار من يراه كفوا لتمثيله. وأضحت كفاءة النظام الديمقراطي تقاس بقدرة المشرع على ترسيخ مفهوم هذا المبدأ في أن يكون الشعب على الدوام صاحب السلطة ومصدر جميع السلطات. ولعل الصفة النيابية التي يحملها النواب تمثل الطابع القانوني والسياسي لمباشرة مهام التمثيل النيابي التي تضعهم في موقع المسؤولية عن تمثيل الإرادة العامة التي اختارتم لينوبوا عنها في إدارة شؤون الحكم.

وفي ظل سعي المشرعين نحو صورة مثالية لتطبيق مبدأ التمثيل النيابي في مضمار الحكم الديمقراطي ، تبرز إشكالية قانونية تتعلق بمدى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي ، وفحوى هذه الإشكالية أن الفرد قبل أن يصبح نائبا يتمتع بحرية تغيير انتماءه السياسي بوصفه فردا عاديا يكفل له الدستور ذلك ، إلا أن الصفة النيابية التي يحملها وضعته أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه ناخبيه بعد إن خاض العملية الانتخابية بعنوان سياسي معين تعهد لهم على أساسه بتمثيلهم وتحقيق مصالحهم ونتيجة لذلك فضلوه على غيره من المرشحين ومنحوه أصواتهم ليكون ممثلا عنهم في المجلس النيابي. الأمر الذي جعل من حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي محلا للترجيح بين الإطلاق والتقييد وفق منهجية المشرع في تلبية متطلبات النظام الديمقراطي ، فقد يجد المشرع في تلك المتطلبات أن حرية الانتماء السياسي هي الأصل ويعمل على إطلاقها في ظل تقديره لعدم جدارة الاعتبارات المتأنية من طبيعة مهام الصفة النيابية على تقييد تلك الحرية. ومنهم من يرجح تلك الاعتبارات وبراهها جدية بتقييد حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي من خلال اعتبار التعبير إحدى طرق انتهاء العضوية في المجلس النيابي. ومهما كان المفهوم الذي يتبناه المشرع حول التمثيل النيابي يبقى الواقع السياسي حاكما على إرادته في اختيار الأنظمة القانونية القادرة على تهذيب ذلك الواقع بما يتلائم مع مفهومه للتمثيل ، وان يعمل باستمرار على تحديث تلك الأنظمة لتظل في حالة انسجام مع مقومات النظام الديمقراطي واستقرار النظام السياسي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونه محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة انتقال النواب من حزب إلى آخر أو من حالة سياسية إلى أخرى خلال مدة العضوية في المجلس النيابي دون اعتبار لإرادة ناخبهم ومصالح أحزابهم التي حملوا عناوينها السياسية في الانتخابات. وهو بذلك يعد من أولى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الذي كثيرا ما تكرر حدوثه في الدورات النيابية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مما اهتدى الباحث الى إبراز نظام قانوني متكامل لتنظيم حرية النواب في تغيير انتماءهم السياسي في ضوء مصالح ناخبهم وأحزابهم السياسية لترسيخ مبادئ التمثيل النيابي السليم مهتدياً بمواقف المشرعين في النظم القانونية المقارنة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول حرية النواب في تغيير انتماءهم السياسي خلال الدورة النيابية وموقف المشرع منها ، ومدى اتفاق النظام القانوني الخاص بتنظيم هذه الحرية مع مبادئ التمثيل النيابي والعمل الحزبي السليم ، وفعاليتها في ترسيخ تلك المبادئ في ظل حداثة التجربة النيابية في العراق.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في عدة أمور أهمها:

أولاً: بيان الحدود القانونية لحرية النائب في تغيير انتماءه السياسي والآثار المترتبة عليها في ضوء مبادئ النظام النيابي.

ثانياً: تحديد طبيعة الاعتبارات الواقعية والقانونية التي يمكن الاستناد إليها في تقييد حرية النواب في تغيير انتماءهم خلال الدورة النيابية.

ثالثاً: تقديم رؤية متكاملة حول مفردات النظام القانوني الخاص بتقييد حرية النواب في تغيير انتماءهم السياسي ، لتمكين المشرع من تبنيها في المستقبل.

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن لوصف مفردات البحث من خلال الاستعانة بأراء الكتاب والباحثين ، وتحليل مناهجهم ومضامين النصوص الدستورية والتشريعية ، واخترنا من الدول المقارنة كلا من مصر والمغرب وباكستان وجنوب إفريقيا.

خطة البحث:

المبحث الأول: الصفة النيابية واثـر الانتماء السياسي عليها

المبحث الثاني: الاتجاهات التشريعية في تنظيم حرية النائب بتغيير انتماءه السياسي

المبحث الثالث: النظام القانوني لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي

المبحث الأول

الصفة النيابية واثـر الانتماء السياسي عليها

أن الانتماء السياسي يعد عاملاً أساسياً في اكتساب الصفة النيابية بحكم ما يترتب عليه من استقطاب لأصوات الناخبين ، وأصبح بمثابة المظلة السياسية لممارسة العمل النيابي التي يفترض من النائب العمل بموجبها لتأكيد التزامه بما تعهد به تجاه ناخبيه وعنوانه السياسي. مع ذلك تبقى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي مطلقة ما لم يقيدوا بالمشروع بالشكل الذي يجعلها متوافقة مع المبادئ العامة في ممارسة الحقوق والحريات وأصول التمثيل النيابي. ولابد لنا من تسليط الضوء على مفهوم الصفة النيابية ودور الانتماء السياسي في اكتسابها والصور التي يتجلى بها تغيير الانتماء السياسي الموجب لتقييد حرية النائب.

المطلب الأول: مفهوم الصفة النيابية وإسـاسها القانوني

يقصد بالصفة النيابية في ظل النظام النيابي تلك الصفة الرسمية التي يحملها أعضاء المجالس النيابية الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لتمثيل الشعب في إدارة شؤون الحكم نيابة عنه. أي أنها صفة يضيفها القانون على الفائزين في الانتخابات بعضوية المجلس النيابي لأداء مهامهم النيابية بوصفهم ممثلين عن الإرادة العامة للشعب التي اختارتهم لممارسة مظاهر السلطة نيابة عنها ، معنى ذلك أنها تمثل الوصف القانوني للدور الوظيفي المكلفين بأدائه النواب طبقاً لمفهوم فكرة النيابة التي يركز عليها النظام النيابي(سلمان ، ٢٠١٤ ، ص١٢٤). والمصدر الحقيقي لهذه الصفة هو الاختيار الحر والنزيه الذي يمارسه الناخبين عن طريق الانتخابات العامة لاختيار ممثليهم في المجلس النيابي ، فاكتمال الصفة النيابية يتم عندما تتجه إرادة الناخبين إلى اختياره نائباً عنها وفق الإطار التشريعي المنظم لأعمال الترشيح والانتخاب وتشكيل المجالس النيابية ، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب حكمها رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠)(صابر ، ٢٠٢٠ ، ص٨٩). لذلك نجد أن دور القانون يتعلق بتنظيم أحكام هذه الصفة ولا يعد مصدراً لوجودها إلا في حالة المجالس التي يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين(الباز ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٧). من ذلك يمكن

أن نستقصي إن العوامل الأساسية المؤثرة في اكتساب الصفة النيابية هي الإرادة العامة والإرادة التشريعية.

فالإرادة العامة هي مصدر وجود الصفة النيابية ولا يمكن لأي مرشح اكتساب هذه الصفة ما لم تختاره تلك الإرادة نائباً عنها وممثلاً لها ، وهي الفيصل في الانتقال من صفة المرشح الى صفة النائب لان من المستحيل ان يصبح جميع المرشحين نواباً ولكن من الضروري ان يكون كل النواب مرشحين. فالترشيح ما هو إلا تعبير الشخص عن رغبته في أن ينوب عن الشعب في ممارسة السلطة بحسب ما يحمله من خصال ومؤهلات تمكنه من ذلك تاركاً أمر اختياره وتفضيله على زملائه المرشحين للإرادة العامة (الخرافي ، ٢٠١٦ ، ص٧٢). معنى ذلك أن إرادة المرشح هي استعداد شخصي لتحمل أعباء النيابة لا تلزم الناخبين بشيء ولا تعلق على إرادتهم ، وعليه تكون الصفة النيابية بمثابة تكليف من قبل الشعب في تمثله بالمجالس النيابية وفق الصفات والمؤهلات التي تم على أساسها اختياره ، ولا يحق له إعمال إرادته في تعديل تصورات الإرادة العامة عن تلك المؤهلات إلا بالرجوع إليها عن طريق صناديق الاقتراع كون إرادته لا تعلق على الإرادة العامة ولا تخوله تعديل ما كلف به ما لم يأذن بذلك صاحب التكليف وإلا يمضي تكليفه على مقتضاه إلى نهاية الدورة النيابية (عفي ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨).

بينما تمضي الإرادة التشريعية في دورها التنظيمي لضمان حرية الانتخاب وسلامته ومنح الصفة النيابية لكل من تختاره الإرادة العامة لتمثيلها في المجلس النيابي ، ويفترض بالدور التنظيمي للمشرع أن يحفظ لتلك الإرادة إنتاج أثارها وتحقيق غاياتها في أن لا يكتسب الصفة النيابية إلا من تختاره لذلك ، وان يلتزم المكلف بالنيابة بأداء مهامه على الوجه الأمثل ، وان لا يعلو بإرادته على إرادة ناخبيه لان إرادته كغائب هي امتداد لإرادته كمرشح لا تعدو أكثر من التزامه بأداء مهام النيابة التي عبر عن استعدادها في تحمل أعباءها في مرحلة الترشيح (عبد اللطيف ، ٢٠١٨ ، ص٣٩). كما أن على المشرع أن يبدي حرصه الشديد على منع النائب من الإتياء بأي فعل يتنافى مع طبيعة التزاماته تجاه ناخبيه كون تلك الالتزامات تشكل العامل الحقيقي في تحريك إرادة الناخبين نحو اختياره لتمثيلها في المجلس النيابي ، وان إطلاق حرية النائب في تعديل التزاماته بإرادته المنفردة دون الرجوع للناخبين يعد إهداراً لمقومات الصفة النيابية وإنكاراً لمفهوم النيابة التي يركز عليها النظام النيابي (السهلاني ، ٢٠١٣ ، ص٨٢).

نخلص مما تقدم الى ان مصدر الصفة النيابية هي الارادة العامة للناخبين وهي ارادة تسمو على جميع الارادات الفردية كإرادة المرشح وإرادة النائب ، وهي ذات طبيعة قانونية كون القانون يضيفها

على من تختاره تلك الإرادة نائباً عنها بعد استيفاءه مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها قانوناً كالمصادقة على نتائج الانتخابات وأداء اليمين. وان الاسس التي تصدر على اساسها الارادة العامة يجب ان تكون محل احترام وتقدير من قبل المشرع والنواب على حد سواء. فالانتماء السياسي الذي كان محل اعتبار في اختيار المرشح ليكون نائب عنها في ممارسة مظاهر السلطة من المفترض ان يستمر مع النائب الى نهاية دورته الانتخابية ، وان تغييره في اي مرحلة بعد اكتساب الصفة النيابية يمثل اخلافاً من النائب بالتزاماته الاخلاقية تجاه ناخبين ويقع على المشرع واجب تنظيم تلك الالتزامات ورفدها بجزاءات مناسبة لمنع مخالفتها والحفاظ على التمثيل الحقيقي للإرادة العامة.

المطلب الثاني

دور الانتماء السياسي في اكتساب الصفة النيابية

الانتماء السياسي بوصفه منهجاً سياسياً معيناً يتخذه الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته ، يعد المعيار الأساس في تحديد النخبة التي يقع على عاتقها تمثيلهم في المجلس النيابي. ولقد اخذ الانتماء السياسي دوراً اكبر في ظل تطبيق النظام الديمقراطي حتى أصبح المحدد الأساسي في تحديد توجهات الإرادة العامة في اغلب الدول التي تتبنى هذا النظام. ويمكن بيان مظاهر تأثير الانتماء السياسي في اكتساب الصفة النيابية بالشكل الآتي.

الفرع الاول: دور الانتماء السياسي في تحديد اختيارات الناخب

تتضح أهمية الانتماء السياسي بالنسبة للناخب في اختيار من يمثله بالمجلس النيابي عندما يتخذ معياراً للتفضيل بين المرشحين المتنافسين على مقاعد دائرته الانتخابية على أساس ما يتوافق منها وتوجهاته السياسية ، فإذا كان الناخب متحزباً فعادة يصوت لمرشحي الحزب الذي ينتمي إليه ، وإذا كان مستقلاً فانه يميل في الغالب إلى اختيار مرشحاً مستقلاً. لذلك نجد ان الاحزاب السياسية تعمل وبشكل مستمر على تعبئة المجتمع سياسياً وتوسعة قواعدها الشعبية بما يؤهلها للفوز بالمنافسات الانتخابية ، كما تسعى للمحافظة على مصداقيتها أمام مؤيديها من خلال تنفيذ برامجها وتحقيق ما تعدهم به اثناء الحملات الانتخابية ، وتهتم بتصحيح مساراتها ومناهجها بما يتلائم مع مستوى الوعي السياسي والفكري لدى عامة الشعب بحيث لا تتناقض اهدافها وبرامجها مع ما يسود لديها من قيم وتقاليد (رمضان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٩). فالناخب ينظر للمرشحين وفق ميوله السياسية ويضع اختياره على من يراه أكثر اتفاقاً معها ، والانتماء سواء كان عرقياً أو مهني أو سياسياً للناخب يشكل عامل أساسياً في تحديد اختياراته السياسية ، لان التماثل بين الناخب والمرشح في الانتماء يحمل الناخب

على الانحياز لمرشحي انتماءه ، لما يبعث ذلك التماثل من اطمئنان في نفس الناخب عند اختيار مرشحه والتصويت إليه (أبو شمالة ، ٢٠١٩ ، ص ١١٤).

ويلاحظ أن مبدأ الحرية يشكل المصدر الأساس في تحديد اختيارات الناخب ابتداء من حرية في الانتماء السياسي وتغييره بمحض إرادته ومرورا بحرية الترشح وضوابط الحملات الانتخابية للأحزاب وكيانات المشاركة بالانتخابات التي يحكمها القانون وفق متطلبات مبدأ الحرية الشخصية للإفراد وانتهاء بحرية الناخب بالتصويت حسب قناعاته الشخصية (الشريف ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٩). والتزام المشرع بتكريس مصادر الحرية للناخب يضع الأخير أمام مسؤولية حقيقية في أعمال إرادته وفق مقتضيات الصالح العام ليتحمل فيما بعد تبعات اختياره من حيث الأداء والفاعلية في تنفيذ البرامج والوعود الانتخابية.

الفرع الثاني: دور الانتماء السياسي في فوز المرشح بالانتخابات

الانتماء السياسي هو العنوان الذي يتخذه المرشح خلال العملية الانتخابية لجذب الناخبين وكسب تأييدهم للفوز بالمقعد النيابي المخصص لدائرته الانتخابية ، والمرشح بموجب ما يتخذه من عنوان سياسي يضع برامجه ومنهجه السياسي ويتعهد لناخبيه بالالتزام على تحقيقها عند فوزه بعضوية المجلس النيابي(عبد الرحمان، ٢٠١٧، ص ١٥٠). وطرح المرشح نفسه في الانتخابات وفق انتماء سياسي معين يفرض عليه التزاماً باحترام ارادة الناخبين التي اختارته نائباً عنها على اساس ذلك الانتماء ، وهذا الالتزام يجسد الصورة الحقيقية لمصادقية التمثيل النيابي التي تتطلب من النواب الامتثال لإرادة الناخبين من اللحظة الاولى لانطلاق حملتهم الانتخابية وحتى انتهاء الدورة الانتخابية ، ومن المفترض أن يظل الانتماء السياسي ملازماً للصفة النيابية خلال تلك الفترة كونه العامل الاساسي في اكتسابها. والانتماء السياسي للمرشح له مظهرين احدهما سياسي يتمثل في اتخاذ المرشح منهجا سياسياً معين كالانتماء الى احد الاحزاب السياسية او تمثيل فئة او طائفة معينة بالمجتمع أو اتخاذ الاستقلال منهجاً في ممارسة العمل السياسي(أمين، ٢٠١٣ ، ص ٢١٧). والمظهر السياسي يشكل المصدر الاساسي لدعم المرشح من قبل الجهة السياسية التي ينتمي اليها ومن قبل مؤيديها في منح اصواتهم لمرشحيها في الانتخابات ، لذلك يعد اعلان المرشح عن انتماءه السياسي عند انطلاق حملته الانتخابية التزاماً منه تجاه الجهة او الفئة التي ينتمي اليها ، ومكسبا للحصول على اصوات مؤيديها.

والمظهر الآخر للانتماء السياسي هو المظهر القانوني الذي يتمثل في توثيق ذلك الانتماء رسمياً عند المصادقة على ترشيحه من قبل الجهة المختصة بالمصادقة على الترشيح للانتخابات ، وهذه

المظهر له أهمية خاصة في تأكيد مصداقية المرشح أثناء الحملة الانتخابية من خلال رقابة الحملات الانتخابية لتأكد من اعتماد المرشحين انتماءهم الرسمي في طرح برامجهم على الجمهور والتعبير عنها بشكل واضح وصريح أمام الكافة للحد من ظاهرة الإيهام التي يقع فيها الناخبين نتيجة عدم تصريح المرشحين بانتمائهم الحقيقي (حامد، ٢٠١٢، ص ١٦٤). كما أن توثيق الانتماء السياسي عند الترشيح يصبح فيصلاً في كل نزاع يثور بهذا الشأن في المستقبل ، فضلاً عن عما يشكله من حجة رسمية لصالح الجهات السياسية في مواجهة مرشحها لمواجهة حالات الانشقاق والانسحاب من عضويتها. وإضفاء الصفة الرسمية على الانتماء السياسي يضفي شفافية أكبر على عملية الترشيح والانتخاب ويجعلها أكثر صدقاً للتعبير عن توجهات الإرادة العامة والمسارات السياسية التي تمثلها (احمد، ٢٠٠٢، ص ٢٩٣).

الفرع الثالث: دور الانتماء السياسي في تكريس حقوق الأحزاب والمنظمات السياسية

تمثل الأحزاب والمنظمات وغيرها من الكيانات ذات الطابع السياسي المصادر الأهم للانتماءات السياسية المؤهلة لعضوية المجالس النيابية حيث تعمل على توظيف تلك الانتماءات من أجل الوصول للسلطة أو الاشتراك فيها من خلال تهيئة كوادر ذات مؤهلات ملائمة للفوز في الانتخابات وإشغال المناصب التشريعية والتنفيذية على حد سواء ، مما يقتضي منها دعم مرشحها مادياً ومعنوياً وتعبئة مؤيديها لتحقيق أكبر فوز في العملية الانتخابية. فالفضل في وصول المرشح الى عضوية البرلمان يعود الى الجهة السياسية التي ترشح باسمها وحصل على دعمها وتأييد ناخبها (Boynton, 2002, p284). وهذا يطرح التساؤل عن حق تلك الجهات بالمقاعد النيابية التي يشغلها مرشحها ، وقد برزت ثلاثة آراء حول عائدية المقعد النيابي الذي يشغله النائب (عبد الرحمان، مصدر سابق، ص ١٥٠).

الرأي الأول: ويذهب أصحاب هذا الرأي الى أن المقعد النيابي هو ملك لحزب أو الجهة السياسية التي ترشح باسمها النائب ، وحتجهم في ذلك أن المقعد النيابي يمثل أصوات ناخبي الحزب أو الجهة السياسية وقاعدتهم الانتخابية ، وإن المرشح بإرادته المحضة أصبح أداة قانونية لتلك الجهات في تحويل الإرادة العامة لمؤيديها الى مقعد نيابي (سالم، ٢٠١٧، ص ٤١١). وهذا الرأي يقوم على قاعدة أساسية مفادها ان الانتماء السياسي هو الأساس في فوز المرشح بالانتخابات وحصوله على المقعد النيابي التي تفترض عدم جواز تغييره خلال فترة النيابة وإلا أصبح من حق الحزب أو الجهة السياسية التي فاز باسمها المرشح استرداد عائدية المقعد النيابي وتجريد النائب منه. ويلاحظ أن كلا من المشرع العراقي والمحكمة الاتحادية العليا يدوران في فلك هذا الرأي حيث يعد نظام استبدال أعضاء

مجلس النواب الذي اعتمده المشرع بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تطبيقاً حرفياً لمضمون هذا الرأي عندما منح رئيس الكتلة السياسية حق اختيار المرشح ليكون بديلاً للنائب الذي شغل مقعده ، كما أن المشرع لم يخرج عن نطاق هذا المفهوم عند تعديله هذا القانون بموجب قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ كونه حصر الاستبدال بالمرشح الحاصل على أعلى الأصوات من نفس الكتلة أو الحزب (محمود، ٢٠١٨، ص٥١٢).

الرأي الثاني: ويرى اصحاب هذا الرأي ان النائب هو صاحب المقعد النيابي ومالكه الشرعي بحكم التلازم بين المقعد وشاغله ، ومصدر التلازم هو أن الناخب منح صوته لذلك المرشح شخصياً وان صفته النيابية هي تمثيل لتلك الاصوات التي انتخبته وليست منحه من احد ، وعلى هذا الاساس لا بد ان يكون النائب حراً في اختيار الطريقة التي يمثل بها ناخبيه. كما ان حق الانتخاب والترشيح هي حقوق ذات طابع شخصي يقوم الناخب باختيار من يراه مناسباً لتمثيله في المجلس النيابي ويتحمل المرشح المسؤولية عن تمثيلهم في حالة اختياره ، وهذا يعزز الطابع الشخصي للنائب على المقعد الذي يشغله (الدباس، ٢٠٠٨، ص١٨٤). وبناءً على ما ينتهي إليه اصحاب هذا الرأي يكون للنائب كامل الحرية في تغيير انتماءه السياسي ، ولا يحق لأي جهة تجريده من صفة النيابية بسبب ذلك التغيير وهذا ما لا نتفق معه.

الرأي الثالث: ويعتقد أصحابه ان عائدة المقعد النيابي تعود للناخبين كونهم من اوصلوا النائب الى المجلس النيابي وان النيابة لم تكن الا لتمثيلهم وتحقيق مصالحهم واذا تجاوز النائب حدود نيابته او ابدى عجزاً او تقصيراً في اداء واجباتها فان الامر يعود للناخبين لاختيار بديلاً عنه (سعيان، ٢٠٠٨، ص٢٠٥). ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي شريطة أن لا يخول الناخبين سلطة تحكمية على النواب تتنافى في مضمونها مع مبادئ النظام النيابي في استقلال النائب عن هيئة الناخبين وتمثيله للأمة بأسرها ، ويأتي ترجيح هذا الرأي كونه يقتضي الرجوع للناخبين في إشغال المقاعد الشاغرة في المجالس النيابية ، ونأمل من المشرع العراقي تبني هذا المفهوم عند استبدال أعضاء مجلس النواب (خالد، ٢٠١٠، ص٢٨٢). وإيماناً منا بأن التمثيل النيابي مسؤولية وليس امتياز فأنا نميل إلى تفضيل الآراء التي تجرد النائب من حقه بالمقعد النيابي عند عدم التزامه بما تعهد به للجهة السياسية التي ترشح معها بالانتخابات وبالوعد التي قطعها على نفسه لناخبيه ، لتمكين المشرع من تقييد حرية النواب للقيام بأي أعمال تتنافى مع مصالح ناخبيهم أو مع ضوابط العمل الحزبي والتمثيل النيابي.

المطلب الثالث

صور تغيير الانتماء السياسي وأثرها على الصفة النيابية

أن أهم صور الانتماء السياسي هي الانتماء الحزبي والاستقلال أي أن يكون النائب مستقلاً وغير منتمي إلى أي جهة سياسية ، وتحصل ظاهرة التغيير عندما يقوم النائب بالانتماء إلى حزب آخر أو الانتقال من حالة الحزبية إلى حالة الاستقلال أو بالعكس. لذلك نجد أن تغيير الانتماء السياسي يظهر بصور متعددة ، يمكن إيجازها بالشكل الآتي:

الفرع الأول: تغيير الانتماء الحزبي

يعد الحزب السياسي عامل مؤثر في فوز مرشحيه ودخولهم المجلس النيابي تحت عنوانه السياسي كمتثلين له ولقواعده الجماهيرية الأمر الذي لا يمكن معه إنكار مصالحه من استمرار النواب في عضويته طيلة مدة النيابة ، وإذا كانت مصالح الأحزاب جديرة بالحماية القانونية فإن ذلك يتطلب إحداث موازنة بينها وبين مقتضيات الحرية في تغيير الانتماء الحزبي للنواب. وهناك صورتين لترك النائب عضوية حزبه خلال فترة النيابة احدهما ارادية التي تتمثل بالاستقالة والاخرى لا إرادية تتمثل بالفصل من عضوية الحزب.

اولاً: الاستقالة من الحزب السياسي

ان تغيير النائب انتماءه السياسي يمكن أن يتحقق بصورة الاستقالة من الحزب الذي فاز معه بالانتخابات سواء كانت تلك الاستقالة علنية أو ضمنية ما دام الأثر المترتب على قيام الاستقالة هو تغيير النائب انتماءه السياسي الذي يمكنه من الفوز بعضوية المجلس النيابي(عبد الرحيم، ٢٠٢٠، ص٣٧٠). وهذا يعني أن حكم تغيير الانتماء السياسي للنواب يسري في حالة حصوله بسبب الاستقالة ، فإذا لم يجوز المشرع للنائب تغيير انتماءه السياسي خلال فترة النيابة الا مع فقدانه صفته النيابية فلا يحق له الاستقالة من الحزب الذي رشحه للانتخابات خلال فترة نيابته ما لم يستقيل من عضويته في المجلس النيابي. ويتصور ذلك الحكم حتى في حالة موافقة الحزب على استقالة النائب إذا ما قدمها وفق نظامه الداخلي كون الحكمة التي يتوخاها المشرع من حرمان النائب من تغيير انتماءه السياسي لا تتنفي بموافقة الحزب على الاستقالة ، وإنما بتطبيق النص على كل حالات تغيير الانتماء السياسي. ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة أصبح النائب مستقلاً بعد انفكاكه من حزبه ، لان العلة من الحكم تتحقق بتغيير النائب انتماءه السياسي وليس بانضمامه إلى حزب آخر أو عدم انضمامه(ظاهر، ٢٠٠٧، ص١٨٤). ومن الجدير بالذكر ان تنظيم الاستقالة بموجب

الانظمة الداخلية للأحزاب يجب ان تتفق في احكامها مع النصوص التشريعية المانعة للنائب من تغيير انتماءه السياسي ، بأن لا ترتب اثرا يتعارض مع ما تقضي به تلك النصوص ، فإذا كان تغيير الانتماء السياسي مانعا من الاستمرار بعضوية المجلس النيابي فعليها ان ترتب ذات الاثر بالنسبة للاستقالة ، كأن تشترط تنازل النائب عن عضويته قبل تقديم الاستقالة.

ثانياً: الفصل من الحزب السياسي

تعتمد اغلب الأحزاب السياسية أنظمة خاصة لتنظيم شؤون العضوية فيها ، منها آلية الانتماء وحالات انتهاء العضوية وأنظمة خاصة بالانضباط الحزبي تتدرج فيها العقوبات حتى تصل إلى حد الفصل من الحزب إذا ما قام احد الأعضاء بأعمال يحضر عليه القيام بها أو أن جسامه الفعل المرتكب تجعله غير مؤهلاً للاستمرار في عضويتها (الوكيل، ٢٠١٥، ص١٨٢). والفصل من عضوية الحزب يشكل في طبيعته صورة من صور تغيير الانتماء السياسي الا ان حصوله بإرادة الحزب نفسه ، فما تأثير تلك الإرادة على الصفة النيابية التي يحملها النائب عند فصله من الحزب.

ان عدم اعتداد المشرع بالأسباب التي دعت النائب الى تغيير انتماءه السياسي في اسقاط عضويته بالمجلس النيابي ، يدعونا للقول بان فصل النائب من عضوية الحزب تعد حكماً تغييراً لانتماءه السياسي على أن يكون الفصل محكوماً بقواعد المشروعية. من هذا يجوز للحزب فصل النائب من عضويته إذا ما ارتكب فعلاً خطيراً اخل بسمعته وأهليته أو الحق ضرراً جسيماً بمصالح حزبه ، شريطة توفير الضمانات القانونية الكافية لعدم التعسف في استعمال هذا السلطة ، وفي هذه الحالة يعد ذلك الفصل تغييراً لانتماءه السياسي الذي يوجب سريان الأحكام الخاصة بزوال الصفة النيابية (شطناوي، ٢٠٠٧، ص٣٠٦).

الفرع الثاني: تغيير صفة الاستقلال السياسي

أن الصفة التي يتم على أساسها حصول النائب على ثقة ناخبيه تعد في بعض الأنظمة شرطاً أساسياً لاستمرار عضويته في المجلس النيابي ، فالناخبين عندما وضعوا ثقتهم في ذلك المرشح لكونه مستقلاً يعني أنهم لم يكونوا على قناعة ببرامج الأحزاب ومرشحيها ، وان الاستقلال في المرشح صفة محل اعتبار في اختياره ، مما يفرض على ذلك المرشح البقاء على تلك الصفة إلى انتهاء دورته الانتخابية حتى يعود إليهم القرار مرة أخرى ليقرروا من الأصح في تمثيلهم (صعصاع، ٢٠١٢، ص١٧) لذلك فإذا قرر المشرع أن تغيير الانتماء السياسي شرط مانع من الاستمرار بعضوية المجلس النيابي فان حكمه هذا يكون شاملاً للنائب الذي يغير موقفه السياسي من الاستقلال إلى الانتماء الحزبي كون

الاستقلال منهج سياسي يختاره المرشح ويتعهد على اساسه للناخبين في تحقيق مصالحهم من خلال عضويته في المجلس النيابي.

نخلص مما تقدم أن حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي قابلة للتقييد لوجود مصالح ترجح عليها ، وما دام هذا التقييد يرد بشكل استثناء على الأصل العام في حرية الأفراد في تغيير انتماءهم السياسي فمن المفترض أن يرد في نص دستوري واضح يعبر عن إرادة السلطة التأسيسية في توفير الضمانات اللازمة لاحترام إرادة الناخبين بعد الإلقاء بأصواتهم. وهذا التقييد إن تبناه المشرع فهو ملازم للصفة النيابية ولا ينفك عنها ومن ثم فهو لا يتعارض مع مبدأ الحرية في الانتماء وتغيير الانتماء لأنه لا يتعرض لحرية الأفراد في ذلك وإنما يقوم مع قيام الصفة الرسمية بالنيابة ، كما انه لا ينطوي على طابع التحريم من الانتماء وإنما يعطي النائب حرية الاختيار بين الاستمرار في مهمته النيابية أو تغيير انتماءه السياسي.

المبحث الثاني

الاتجاهات التشريعية في تنظيم حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي

تتباين النظم السياسية في تنظيم الحريات والحقوق العامة وطبيعة القيود التي تفرض عليها بحكم اختلاف الاصول الفلسفية لكل ومستوى التطور الذي وصل اليه ، وهذا انعكس على موقف تلك النظم في تحديد نطاق حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي التي انقسمت بين ثلاثة مناهج اساسية منها من اطلق له الحرية ومنه من قيدها والبعض منها اعدمها ، وسنحاول توضيح تلك اصول تلك المنهاج وتطبيقاتها.

المطلب الاول

اطلاق حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي

أن الصفة النيابية التي يحملها أعضاء البرلمان وان كانت صفة مؤقتة بتأقيت الدورة الانتخابية لكنها تكتسب في الغالب بموجب انتماءهم السياسي أي أن اختيارهم من قبل الناخبين يتم على أساس ذلك الانتماء ، وهذا يخلع على النواب التزام أخلاقي تجاه ناخبهم بعدم تغيير انتماءه السياسي أثناء الدورة الانتخابية (الطرونة، ٢٠٠٩، ص ١١٤). وطبيعة الالتزام الأخلاقي بين النائب وناخبيه من جهة وبين النائب والحزب الذي ينتمي إليه من جهة أخرى قد لا يحتاج الى تدعيمه من قبل المشرع بقواعد قانونية مجردة إذا كان مبنياً على أسس متينة من القيم والمبادئ المجتمعية المتعلقة بالعمل النيابي والانضباط الحزبي ، ومستند الى مستوى عالٍ من الوعي السياسي والثقافي الذي يشكل مظهر من مظاهر الرقابة على النائب في أداء التزاماته القانونية والأخلاقية دون نكولاً أو تهواناً وإلا كانت

الاستقالة هي السبيل للتحلل من تلك الالتزامات (ظاهر، مصدر سابق، ص٣٨). وبذلك يذهب الكثير من المشرعين الى إطلاق حرية النواب في تغيير انتماءه السياسي خلال فترة النيابة من خلال عدم إيراد قيود سواء كانت دستورية ام تشريعية على هذه الحرية ، ويمكن التمييز بين مواقف المشرعين في إطلاق هذه الحرية على أساس العامل المعترف في تبرير فلسفة كلا منهم.

الفرع الاول: عدم تقييد حرية النائب بحكم فعالية التزامه الاخلاقي وانضباطه الحزبي

يصل مستوى الوعي الفكري والسياسي في بعض المجتمعات درجة عالية من النضج والتأثير على المستوى الشخصي والجماعي بحيث يكون أداء الفرد لالتزاماته نابعاً من احترامه لمنظومة القيم والأعراف أكثر من خوفه من القانون ، فالناخب يلتزم بالعمل وفق ما يميله عليه ضميره في اختيار الأصلح والاكفاء لتحقيق الصالح العام ، والنائب يلتزم بما تعهد به لناخبيه وما يقره معتقده السياسي ، والأحزاب تعمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال اشتراكها بالسلطة (كشاكش، ٢٠٠٧، ص١٤٨). واستقرار المنظومة القيمية في المجتمع معززة برسوخ مبادئ الحكم الديمقراطي وأصول العمل النيابي في إطار الانتماء الحزبي شكلت مصدراً لالتزام النواب في عدم تغيير انتماءهم السياسي أثناء الدورة الانتخابية احتراماً لإرادة الناخبين التي اختارتهم وحفاظاً على مصالح الأحزاب التي رشحوا وفازوا معها في الانتخابات (عبد الجواد ، ٢٠١٧ ، ص١٤٩). ومما دعى ذلك الكثير من المشرعين خاصة في الدول ذات النظم الديمقراطية العريقة الى الاستغناء عن تقييد حرية النواب في تغيير انتماءه السياسي وترك الامر الى فعالية التزامهم الاخلاقي تجاه ناخبهم وانضباطهم الحزبي. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال خلو دساتير اغلب الدول الاوربية كفرنسا والمانيا وايطاليا والنمسا من اي قيود على حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي لعدم الحاجة لها مادام النواب يؤدون التزاماتهم تجاه ناخبهم وأحزابهم بكل أمانة. وهناك بعض الأنظمة لا تعد بالأثر السلبي لتغيير الانتماء السياسي لقلة وقوعه في الحياة النيابية ، فقد شهدت الحياة النيابية في بريطانيا مؤخراً انسحاب النائب (Philip Lee) من حزب المحافظين الحاكم وانضمامه لحزب الديمقراطيين الأحرار المعارض دون أن يرتب ذلك أي اثر على عضوية في مجلس العموم ، وجاء قرار انسحابه بسبب رفضه سياسة رئيس الوزراء (Boris Johnson) الخاصة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. كما أن ذلك تحقق في الولايات المتحدة الأمريكية عندما ترك النائب (Justin Amash) حزبه الجمهوري احتجاجاً على سياسات الرئيس (Donald Trump) دون الانضمام الى حزب آخر مع احتفاظه بصفته النيابية. فضلاً عن أن الخلافات الحزبية قد تدفع النواب الى ترك أحزابهم كما فعل ذلك النائب

الأسترالي (Fraser Anning) الذي استقال من حزبه بعد دقائق فقط من أدائه اليمين الدستورية في البرلمان بسبب خلاف مع رئيس حزبه (الدهامات، ٢٠١٩).

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالأثار السلبية لحرية النائب في تغيير الانتماء السياسي

هناك بعض الدول تبنت منهج الاطلاق لحرية النائب في تغيير انتماءه السياسي بالاستناد الى المبدأ الدستوري العام المتمثل بحرية الافراد في تغيير انتماءهم السياسي دون الاعتداد بالأثار السلبية الناجمة عن ممارسة النواب لتلك الحرية. وهو منهج محفوف بالمخاطر كون الاعتماد عليه في مجتمعات ما زالت دون مستوى النضج السياسي والفكري ولم تكتسب فيها مبادئ العمل الديمقراطي والنيابي والحزبي استقرارها وثباتها بسبب تغيير موازين القوى داخل المجلس النيابي وتأثر مركز الأغلبية المكلفة بتشكيل الحكومة وإدارة شؤون الحكم ، كما حصل ذلك في تركيا عندما انسحب ستة نواب في عام ٢٠٠٢ من حزب اليسار الديمقراطي الحاكم الأمر الذي اضطر رئيس الوزراء (بولند أجاويد) الى تقديم استقالته(الدهامات، ٢٠١٩). وهذا ما اخذ به المشرع الدستوري في الاردن والكويت وتبناه ايضا المشرع العراقي الذي اغفل تنظيم حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي ولم يقيدھا مغلباً في ذلك حكم المادة (٣٩) من دستور ٢٠٠٥ الخاصة بحرية الانتماء للأحزاب السياسية والانسحاب منها على حماية المصالح التي يمكن ان تتضرر من ممارسة النائب لتلك الحرية. فقد خلى الدستور من اي قيود على ارادة النواب في تغيير انتماءهم السياسي وتبعته في ذلك التشريعات المتعلقة بالانتخاب والاحزاب السياسية. ونعتقد ان منهج المشرع في اطلاق حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي لم يكن موفقاً لان ذلك ادى الى عدم استقرار النظام السياسي بسبب تغير حجم الاحزاب داخل قبة مجلس النواب ، وزعزع الثقة بالكثير من النواب لإخلالهم بالتزامهم الأخلاقي مع ناخبيهم ، وحط كثيراً من قيمة العمل السياسي الذي ارتبطت فيه الولاءات السياسية بالمصالح الشخصية. فقد اثبت الواقع ان الكثير من النواب غيروا الانتماء السياسي لأسباب وامور لا ترتبط بالمصالح العام مما يقتضي من المشرع التدخل لمعالجتها كونها تمثل مظها من مظاهر الانحراف في العمل النيابي (سالم، مصدر سابق، ص٤٣١).

المطلب الثاني

التقييد المؤقت لحرية النائب في تغيير انتماءه السياسي

ان قيام العلاقة بين النائب وناخبيه على اساس انتماءه الحزبي يقتضي ان يستمر ذلك الاساس موجوداً الى نهاية العلاقة بينهما بشكلها الطبيعي والا تفقد تلك العلاقة موضوعيتها وجوهرها العملي. وبما أن النائب تعهد لناخبيه بتنفيذ برامجه الانتخابية التي هي في الأصل برامج الحزب الذي ينتمي إليه ، فانه ملزم بما تعهد به ما دامت صفته النيابية قائمة وإلا وجبت مسألته (جمال، ٢٠٠٧، ص١٨٥). وإذا كان الافراد بصفتهم الطبيعية احرار في تغيير انتماءهم السياسي فان الصفة النيابية التي يحملها النائب تقتضي تقييد حريته بما هو لازم لإيفائه بالتزاماته وتعهداته التي قطعها على نفسه في حملته الانتخابية (عبد الرحمان، مصدر سابق، ص١٥٢). من هذا المنطلق ذهبت بعض النظم السياسية الى تقييد حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي خلال مدة النيابة لتحقيق الموازنة بين استقرار النظام السياسي باستقرار الحكومة والاحزاب المنضوية تحت قبة البرلمان وحق النائب في تغيير انتماءه السياسي. وهذا ما اخذ به المشرع في جمهورية جنوب افريقيا بموجب قانون حرية الانتقال بين الاحزاب عام ٢٠٠٣ الصادر في ظل التعديل الدستوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ (عاشور، ٢٠٠٤، ص٤٥ وما بعدها). الذي قيد ممارسة النائب لحرية في تغيير انتماءه السياسي بقيدتين هما:

قيد عددي: وهو ان لا تتجاوز نسبة اعضاء الحزب الذين يرومون الانتقال منه عن (١٠%) من عدد نوابه في البرلمان ، إذ ان حرية النائب مطلقة في تغيير انتماءه السياسي اذا لم يتم بلوغ تلك النسبة وعند بلوغها تعطل حرية النائب ويصبح مجبراً على عدم الانتقال الى حزب اخر. ويؤسس المشرع رؤيته في وضع هذا القيد في ان هذه النسبة ليست مؤثرة على توازن الاحزاب واستقرارها داخل البرلمان ، وتسمح بمعالجة حالات اضطرار النواب الى تغيير انتماءهم السياسي (عز العرب، ٢٠١٥، ص٢٥).

قيد زمني: ويتمثل في أن تغيير الانتماء السياسي يجب أن يتم في الأسبوع الأول أو الثاني من السنة الثانية لإعلان نتائج الانتخابات ، وهذا القيد يقوم على افتراض أن الحكومة تم تشكيلها وفق الاستحقاق الانتخابي ، وان البرلمان يعيش حالة من الاستقرار في سنته الثانية من دورته الانتخابية ، مما يقلل من الآثار السلبية لتغيير النواب انتماءهم السياسي (لوني، ٢٠٠٣، ص١٢٤). وعلى الرغم من وضوح الالية التي كفل بها المشرع حرية مقيدة للنواب بالانتقال من حزب الى اخر ، الا ان اعتمادها يعد منهجاً غير محمود كونه لا يضمن تحقيق الاستقرار السياسي ، ويمكن ان يؤدي تغيير

مراكز الاحزاب داخل الجمعية العامة التي لا تنحصر مصالحها ومصالح ناخبها على تشكيل الحكومة. وهذا ما حمل المشرع الدستوري على التدخل لتعديل نص المادة (٤٧/ف٣_ج) من الدستور بما يمنع على النواب الانتقال من حزب الى اخر ، واعتبار تغيير انتماءهم السياسي خلال مدة النيابة مسقط لها.

المطلب الثالث

التقييد المطلق لحرية النائب في تغيير انتماءه السياسي

يعد البعض من المشرعين تغيير النائب لانتماءه السياسي خلال فترة النيابة بمثابة خداع لجمهوره الانتخابي الذي منحه الثقة على اساس ذلك الانتماء ليصبح عندئذ غير جدير بتلك الثقة ولا يحق له الاحتفاظ بها. كما ان الاحزاب السياسية بوصفها احدى ادوات النظام الديمقراطي تعتمد على مرشحها في تقديم برامجها للجمهور وكسب ثقته والعمل على تحقيقها من خلال الاشتراك بالسلطة ، وتسخر لأجل ذلك كل إمكانياتها المادية والفكرية(شريف، ٢٠٠٥، ص١٢٣). أي أن وجود النائب بالبرلمان هو تمثيل للحزب الذي ينتمي إليه ولقاعده الجماهيرية ، وهذا بحد ذاته يمكن أن يشكل مانعاً للنائب من تغيير انتماءه السياسي أو على الأقل مبرراً لمنع النائب من إهدار حق الحزب بالمقعد النيابي في مقابل احتفاظه بحريته الكاملة في تغيير انتماءه السياسي ، ويتخذ المشرع من إسقاط الصفة النيابية أسلوباً لمنع النائب من تغيير انتماءه السياسي (الدباس، مصدر سابق، ص١٨٧).

وقد تبني المشرع الدستوري المغربي هذا النهج بموجب المادة (٦١) من دستور ٢٠١١ التي نصت على ان "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني ، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية". وهذا النص أكد بشكل واضح على أن حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي مقيدة بشكل مطلق بحكم القانون ، لان النائب لو باشر هذه الحرية وهو حاملاً لصفته النيابية فان القانون يجرده منها على أساس أن انتماءه السياسي كان سبباً في اكتسابها(لزعر، ٢٠١٩، ص٢٢٩). وفي هذا الاتجاه ذهب ايضا المشرع المصري بموجب المادة (٦) من مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ التي جاء فيها "يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية

ثلثي أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه". ويلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تفصيلاً من قرينه المغربي في تحديد الأحوال التي لا يحق للنائب تغيير صفته فيها، كما أنه عد الصفة التي يتم انتخابه على أساسها شرطاً لاستمرار عضويته في مجلس النواب وفقدانه هذا الشرط يترتب عليه زوال صفته النيابية. كما يلاحظ أن إسقاط عضوية النائب بسبب تغيير الصفة التي انتخب على أساسها نظمت تفصيلها من قبل المشرع العادي بموجب المادة (٦) من مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بينما اقتصر دور المشرع الدستوري على اعتماد الأساس الدستوري لها، ونعتقد أن الأجدى بالمشرع الدستوري أن يتولى بنفسه تنظيم حالات إسقاط العضوية بشيء من التفصيل وأن لا يترك أمر إنهاء العضوية لإرادة مجلس النواب. ويمكن إسناد منح المشرع المغربي والمصري في إسقاط الصفة النيابية عند تغيير الانتماء السياسي إلى عدة مبادئ دستورية شكلت إطاراً دستورياً كافياً في ترجيح كفة هذا المنهج على بقية المناهج.

أولاً: مبدأ السيادة الشعبية: أن الاحترام الواجب لمبدأ السيادة الشعبية يقتضي ترسيخ ثوابته وتأكيد فاعليته بأطر قانونية لمنع كل المظاهر التي تنتافي معه أو تنتقص منه، وبما أن السيادة الشعبية أنتجت أثرها باختيار ممثليها وفق معايير شخصية وحزبية وقانونية، فإن أثرها والمعايير المعتمدة في إنتاجها واجب الاحترام في العمل النيابي والحزبي وتقتضي من المشرع حمايتها (الآن، ٢٠٠١، ص ٨٢)

ثانياً: مبدأ التعددية الحزبية: أن الحياة الديمقراطية تقوم على أساس التعددية الحزبية والتمثيل الحقيقي لكل مكونات المجتمع، وأن الدور الريادي الذي تقوم به الأحزاب السياسية في بناء الدولة وترسيخ مبادئ العمل الديمقراطي ينبغي الاحتفاظ لها بحقوقها النابعة من صوت الشعب المؤيد لسياستها (الخطيب، مصدر سابق، ص ١٩٨).

ثالثاً: حرية الانتماء السياسي: أن هذا المنهج يقوم أساساً على الاحترام المطلق للحقوق والحريات المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، فهو لا يعترض النائب في ممارستها كونه مواطن عادي له كامل الحرية في ذلك إلا أنه يترتب أثراً إذا مارسها وهو حاملاً لصفته النيابية بحكم أهمية هذه الصفة وأسس اكتسابها (محفوظ، بدون سنة نشر، ص ٢٤٨).

رابعاً: حرية العقيدة والفكر والرأي: أن حرية العقيدة والفكر والرأي ذات طبيعة دستورية إلا أن التمتع بها لا يمكن أن يكون على حساب مصالح وحقوق الآخرين، وممارسة النائب لحيته في تغيير انتماءه السياسي تترتب عليها أضرار مادية ومعنوية تلحق بالناخبين والحزب الذي تبني ترشيحه

فضلاً عما يعكسه خرق للجانب الاخلاقي في العمل السياسي ، وتقيد حريته لها الأولوية على مصلحة النائب بالاحتفاظ بصفته النيابية(محمد الخطيب،٢٠٠٧،ص١١٨).

ونعتقد ان الاسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا المنهج تجعله الافضل من بين المناهج المتقدمة في تنظيم حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي. وفضلية هذا المنهج تأتي من كونه الاكثر اتفاقاً مع مبادئ السيادة الشعبية واصول العمل السياسي ومتطلبات استقرار النظام السياسي. فالأصل القانوني للصفة النيابية التي يحملها النائب هي ارادة شعبية عامة جسدتها مجموعة الاصوات التي منحته الثقة في تمثيلها بالمجلس النيابي واختارته اميناً على حقوقها ومصالحها وفق اعتبارات متعددة اهمها انتماءه السياسي ، وحرمان النائب من حريته في تغيير انتماءه السياسي تعد من ضمانات احترام ارادة الناخبين والعمل على تحقيق مصالحهم بثقة وامانة. كما لا ينكر على هذا المنهج اهميته في تحقيق الاستقرار السياسي بعد اعلان نتائج الانتخابات والحفاظ على حقوق الاحزاب السياسية والقضاء على جانب من مظاهر الفساد السياسي المتمثلة بالضغط المادية والمعنوية التي يتعرض لها النواب من بعض الاحزاب بقصد تغيير انتماءهم لتحقيق مكاسب سياسية على حساب مصالح الحزب الذي ينتمون إليه.

المبحث الثالث

النظام القانوني لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي

اشرنا سلفاً الى ان افضل الاتجاهات التشريعية في تحديد حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي هو الاتجاه الذي يجرده من صفته النيابية اذا رغب في تغيير انتماءه ، وبما ان الانتماء السياسي هو احدى الحريات التي كفلها الدستور فان ترتيب جزاء على ممارسته ينطوي في ظاهره على تناقض خطير مع اساسه الدستوري ، مما يتطلب البحث في التكييف القانوني لذلك الجزاء واهم الاحكام التي يقوم عليها لبيان مدى توافقه مع احكام الدستور ومبدأ التمثيل النيابي.

المطلب الاول

التكييف القانوني لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي

هناك عدة اوجه لتكييف زوال الصفة النيابية عن النائب اذا ما اراد تغيير انتماءه السياسي وليس بالضرورة ان تكون كل اوجه التكييف صحيحة وملائمة ، لكن تعددها يساهم في اتساع مساحة العرض للحقائق القانونية المتعلقة بزوال الصفة النيابية نتيجة تغيير الانتماء السياسي لتحديد اكثرها صواباً في تكييفها.

الفرع الأول: التكيف على انها عقوبة تفرض على النائب

مما لا شك فيه ان تجريد النائب من صفته النيابية يشتمل على مفهوم الجزاء المادي الذي يلحقه نتيجة اخلاله بالتزام قانوني مفاده عدم تغيير صفته التي تم انتخابه على اساسها. وهذا التكيف له صورتان هما:

الصورة الأولى: تكيفها على أنها عقوبة جزائية: أن تكيف زوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي على أنها عقوبة جزائية يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الخفاجي، ٢٠١٠، ص١٨). فضلا عن ان النائب يتمتع بحصانة تجاه النظام العقابي ولا يمكن انزال العقوبة بحقه الا بعد رفع الحصانة عنه بقرار من المجلس النيابي وبناء على طلب من السلطة القضائية (عرفة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦).

الصورة الثانية: تكيفها على أنها عقوبة انضباطية: والأمر لا يستقيم أيضا بتكيفها على أنها عقوبة انضباطية لان العقوبات الانضباطية تخضع أيضا لمبدأ الشرعية ، والمفترض ترد تلك العقوبات ضمن نظام تأديبي متكامل إذا ما أراد المشرع ذلك(عبد الراضي، ٢٠١٦، ص١٢١).

الفرع الثاني: التكيف على انها تنازل النائب عن عضوية المجلس النيابي

ان اتجاه ارادة النائب الحرة الى تغيير انتماءه مع علمه بان ذلك يترتب عليه زوال صفته النيابية ، يعد بمثابة تنازل منه عن تلك الصفة والاحتفاظ بحريته في ممارسة انتماءه السياسي. اي ان توجيه النائب إرادته الى ارتكاب الفعل المبرر لزوال صفته النيابية يعني انه كان قاصداً التضحية بتلك الصفة لأجل عدم البقاء على الحالة السياسية التي دخل فيها المجلس النيابي ، ووضوح قصده يمكن عده تنازلاً ضمناً عن عضوية ذلك المجلس.

ونجد إن هذا التكيف لا يستند الى أساس من القانون لان التنازل يرد على حق شخصي والنائب مكلف بخدمة عامة لا يحق له التنازل عن تكليفه وإنما له حق الاستقالة (فكري، ٢٠٠٦، ص٣٤٨). ويفقد هذا التكيف قيمته لاستناده الى ارادة النائب كون ارادته موجهة الى ارتكاب الفعل المسبب لزوال صفته النيابية وليس للتنازل عن هذه الصفة ، لذا لا يعد ذلك تنازلاً من النائب عن صفته النيابية لان التنازل لا يقع إلا بالإرادة الصريحة (مصطفى ، ١٩٨٧ ، ص٥٠١).

الفرع الثالث: تكيفها ضمن إجراءات الفصل بصحة العضوية

هناك تشابه كبير بين إجراءات الفصل بصحة عضوية أعضاء المجالس النيابية وزوال الصفة النيابية نتيجة تغيير الانتماء السياسي ، والتشابه لا يتوقف عند الإجراءات فقط وإنما يمتد الى ضمان سلامة تمثيل النائب لمجموع الناخبين الذين يمثلهم المقعد النيابي الذي يشغله ، وكذلك تمتد أوجه

الشبه بينهما الى الآثار القانونية المترتبة على كلا منهما وهي الانتهاء بالنائب الى خارج المجلس النيابي إذا ثبت عدم صحة عضويته أو تغيير انتماءه خلال فترة النيابة (الذهبي ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٩). وبالرغم من منطقية أوجه التقارب بين الفصل بصحة اعضاء المجالس النيابية وزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي الا ان الاختلاف بينهما جوهري لان عدم صحة العضوية تعني وجود شائبة في اكتسابه الصفة النيابية وتمثيله للناخبين ، لذلك فهي تتصرف الى المراحل السابقة لحصول المرشح على الصفة النيابية بما فيها مرحلة الترشيح والتصويت واحتساب الاصوات وتوزيع المقاعد. في حين أن زوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي تقتضي أن عضوية النائب صحيحة لكنه ارتكب فعلا حظره القانون يوجب حرمانه من تلك الصفة ، لذلك فهي لا تبحث في صحة العضوية وإنما في مدى ارتكاب النائب لأفعال منافية لمبادئ التمثيل النيابي(السنوسي ، ٢٠٠٠ ، ص٤٧). وعلى هذا الاساس نجد ان اوجه الاختلاف بينهما تستغرق اوجه الشبه وتجبها ليستقل كلا منهما بنظام قانوني خاص به.

الفرع الرابع: التكييف على انها اقالة النائب من عضوية المجلس النيابي

تعرف الإقالة في ميدان العمل النيابي بأنها الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من احد أعضائه وكالته النيابية ، أي أنها قرار نيابي يجرده به احد النواب من صفته النيابية لإخلاله بالتزام قانوني فرضه المشرع وحدد جزاءه(سعيغان،مصدر سابق،ص٣٣١). والاقالة وفق هذا المفهوم تتفق تماماً مع مفهوم زوال الصفة النيابية للنواب عند تغيير انتماءاتهم السياسية التي يمتلك المجلس النيابي فيها سلطة واسعة في تقرير ذلك. وإذا كانت الاقالة هي التكييف الامثل لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي الا ان ذلك يتطلب تكييف السبب الذي تتم على اساسه ، إذ ان المجلس النيابي لا يحق له اقالة احد اعضاءه الا لأسباب يحددها القانون ، وبما ان السبب في هذه الحالة هو تغيير النائب انتماءه السياسي فيمكن تكييفه على انه اختلال بشروط العضوية؟ ولكي يصح تكييف هذا السبب لأبد من التمييز بين صورتين لتلك الشروط هما شروط اكتساب العضوية وشروط استمرار العضوية(العوامل ، ٢٠١٠ ، ص١٧).

أولاً: شروط اكتساب العضوية: ان عدم تغيير النائب انتماءه السياسي لا يعد من شروط اكتساب عضوية المجلس النيابي كونه ليس من شروط الترشيح ، والحقيقة انه لا يصلح ان يكون شرطاً للترشيح لعدم امكانية اشتراط الانتماء السياسي في مرحلة الترشيح كون الافراد احراراً في انتماءاتهم السياسية. فاشتراط عدم تغيير الانتماء السياسي يلزم الصفة النيابية ولا يمكن اشتراطه في مرحلة

سابقة على اكتسابها او مرحلة لاحقة عليها والا أضحى شرطاً غير دستوري(دريوش ،٢٠٠٨، ص٥٠٦).

ثانياً: شروط استمرار العضوية: يحدد المشرع في بعض الأحيان شروطاً مختلفة على النائب اللتزام بها لضمان استمرار عضويته في المجلس النيابي ، ويمكن اعتبار عدم تغيير النائب لانتماءه السياسي احد تلك الشروط التي يجب عليه عدم مخالفتها إذا كان راغباً بالاستمرار في عضوية ذلك المجلس ، وإقدامه على تغيير انتماءه خلال فترة النيابة يفقده أهليته بالاستمرار فيها (العمار ،٢٠١٧، ص٢٠٢). وهذا ما اكده المشرع المصري بموجب المادة (٦) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بقولها "يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة ، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبياً ، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس....". وعلى هذا الاساس نرى ان التكييف القانوني المناسب لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير انتماءه السياسي هي اقالة النائب من عضوية المجلس النيابي لفقدانه شرط من شروط الاستمرار فيها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلاف بين المشرعين على الوصف القانوني لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي فمنهم من يصفها بالتجريد وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في دستور ٢٠١١ ، ومنهم من يصفها بالبطلان وهذا ما تبناه المشرع الباكستاني في دستور ٢٠١٢ ، والبعض يصفها بالإسقاط كما هو الحال بالمشرع المصري ٢٠١٤. ولغرض ترجيح المناسب من تلك الاوصاف لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي ، يمكن استبعاد وصفها بالتجريد كون هذا المصطلح غير شائع الاستعمال لضعف دلالاته القانونية على انتزاع الصفات الرسمية والآثار القانونية المترتبة عليها. كما لا نؤيد وصفها بالبطلان كون البطلان يقرر عندما تكتسب العضوية على اساس غير صحيح ، فتكون من لحظتها الاولى باطلة لكن لا يقرر بطلانها الا عند الكشف عنه والحكم به(الخفاجي ، مصدر سابق ، ص ١١). ونرجح وصفها بالإسقاط كون الإسقاط يرد على العضوية بعد اكتسابها وفق القانون ، فالعضوية في المجلس النيابي لا تسقط إلا في حالة فقدان النائب احد شروط العضوية أو عندما يصبح غير مؤهلاً للاستمرار فيها ، فالنائب يتمتع بعضوية المجلس وفق القانون ومن ثم تسقط عنه إذا توافرت إحدى أسباب الإسقاط (عبد الله ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠٨).

المطلب الثاني

احكام زوال الصفة النيابية بسبب تغيير الانتماء السياسي

تذهب بعض النظم السياسية الى منع النائب من تغيير انتماءه السياسي واذا لم يكن له بد من ذلك عليه تحمل تبعات القانونية لمخالفته حدود ذلك المنع المتمثلة بالإجراءات القانونية لأسقاط صفته النيابية ، وعليه سنحاول تسليط الضوء على احكام اسقاط الصفة النيابية عند تغيير الانتماء السياسي باستعراضها في ثلاثة نظم قانونية مختلفة هي النظام المغربي والنظام المصري والنظام الباكستاني.

الفرع الاول: السلطة المختصة بتحريك الاجراءات القانونية ضد النائب

اولاً: النظام المغربي

جعل المشرع الدستوري المغربي تحريك الاجراءات القانونية ضد النائب الذي ثبت تغييره انتماءه السياسي من اختصاص رئيس المجلس النيابي الذي يهمله الامر ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦١) من دستور ٢٠١١ بقولها "..... وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد ، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعينه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني ، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية". ويلاحظ ان رئيس المجلس يستقل بتحريك الاجراءات ضد النائب الذي يثبت تغيير انتماءه السياسي عن المجلس الذي يرأسه ، فاذا ثبتت لديه واقعة التغيير فعليه احالة الموضوع للمحكمة الدستورية بصيغة طلب للتصريح بشغور المقعد ، ولا يتطلب الامر الحصول على موافقة المجلس للمباشرة بتلك الاجراءات كون المشرع جعلها من الاختصاصات الشخصية لرئيس المجلس ، ونعتقد أن هذا الأسلوب وإن يعطي مركزية اكبر لرئيس المجلس تجاه الأعضاء ويجعل الإجراءات أكثر فعالية في تطبيق النص الدستوري إلا انه لا يضمن عدم انحياز الرئيس أو تعسفه في استعمال السلطة.

ثانياً: النظام المصري

ذهب المشرع المصري بموجب المادة (٣٨٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري الى ان رئيس المجلس هو الجهة المخولة بتسليم الاخطارات والتبليغات عن كل ما يترتب عليه سقوط العضوية وعليه احوالها الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمها. فقد جاء بنص هذه المادة "في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية ، أو الصفة التي انتخب على أساسها والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة

الشنون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور....". اي ان رئيس المجلس هو الجهة المختصة بتحريك الاجراءات بحق النائب داخل مجلس النواب ومتابعتها ، ويتفق هذا الاختصاص ومهام رئيس المجلس ومركزه الوظيفي بوصفه المسؤول الاعلى عن إدارة شؤون المجلس وأعضاءه.

ثالثاً: النظام الباكستاني

اعتمد المشرع الباكستاني في تحديد السلطة المختصة بتحريك الاجراءات القانونية بحق النائب الذي يغير انتماءه السياسي على قاعدة اساسية مفادها أن المتضرر الحقيقي هو صاحب الاختصاص بتحريك تلك الاجراءات ، ولا شك ان الحزب او الكتلة البرلمانية هو المتضرر الاول من ترك النائب عضويته والاقدر على اثبات وقائع ذلك التغيير عبر اعلان رسمي توزع نسخ منه الى رئيس المجلس المعني والنائب نفسه ومفوضية الانتخابات. وقد نص المشرع الدستوري صراحة على ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من دستور ١٩٧٣ المعدل عام ٢٠١٢ (علاي ، ٢٠١٢ ، ص٧٣). التي جاء فيها "... يمكن لرئيس الهيئة البرلمانية أن يعلن انشقاق العضو عن الحزب السياسي كتابة ، ويحيل نسخة من ذلك الإعلان إلى رئيس جلسة المجلس المعني وإلى رئيس مفوضية الانتخابات ، ويرسل نسخة أخرى إلى العضو المعني. على أن يمنح رئيس الهيئة البرلمانية للعضو فرصة أن يبين أسباباً لعدم إصدار ذلك الإعلان ضده". ونعتقد برجاحة هذا المنهج لان الحزب او الهيئة البرلمانية تحمل صفة رسمية كونها مسجل في مفوضية الانتخابات وتعمل في اطار العمل النيابي وانشقاق احد أعضائها من النواب يضر بمصالحها ومصالح قواعدها الجماهيرية وان تكليفها من قبل المشرع بهذه المهمة لا يتعارض مع حصانة البرلمانية النائب ، لأن تغيير الانتماء السياسي يرتبط بقيام الصفة النيابية التي من اجلها منحت الحصانة.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإسقاط النائب من عضويته

اولاً: النظام المغربي

أناط المشرع الدستوري المغربي مهمة اصدار القرار النهائي بتجريد النائب من صفته النيابية بالمحكمة الدستورية بوصفها اعلى هيئة قضائية بالدولة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور والمصادقة على نتائج الانتخابات. وهذا ما نصت عليه المادة (٦١) من دستور ٢٠١١ بقولها "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر،....". ويلاحظ ان

اختصاص المحكمة الدستورية بالرغم مما يتسم من شكلية كونها تختص بالتصريح عن شغور المقعد النيابي حسب ما يحال إليها من رئيس المجلس النيابي الذي يعنيه الامر. الا انه اختصاص مهم وحيوي يوفر ضمانة لسلامة الاجراءات التي يتم بها اثبات واقعة التغيير ، كما ان حياد المحكمة الدستورية واستقلالها في مواجهة الكافة يعطي لحكمها مقبولية اكبر من قبل النواب والأحزاب السياسية والناخبين. ومن جانبنا نؤيد منهج المشرع المغربي في اناطة مهمة إصدار الحكم النهائي بإسقاط العضوية بالقضاء الدستوري كونه يُخرج القرار من السلطة التي ينتمي إليها النائب ويضعه لدى هيئة قضائية محايدة وبذلك ينئى بالقرار من التأثير السياسي.

ثانياً: النظام المصري

ان مجلس النواب هو السلطة التي اناط بها المشرع المصري الاختصاص بإصدار القرار النهائي بإسقاط العضوية عن النائب الذي يثبت تغيير انتماءه السياسي (الشيحي ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٤). وجاء ذلك بنص المادة (٦) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بقولها "يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة ، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبياً ، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس....". ونعتقد ان هذا المنهج غير موفق بالرغم من اتفائه ومظاهر استقلال السلطة التشريعية كونه يضع الامر برمته في اختصاص مجلس النواب ويشترط لاتخاذ قراره النهائي صدوره بأغلبية الثلثين الامر الذي قد يحد من فاعلية احكام هذا النص اذا لم يوفق المجلس الى اتخاذ قراره بالأغلبية المطلوبة ، إذ لم يعالج المشرع هذه الحالة ولم يبين مصير النائب عند فقد احد شروط استمرار عضويته بتغيير انتماءه السياسي حسب نص المادة (٦) من قانون المجلس في حال لم يتمكن المجلس من إسقاط عضويته بحكم ما يلوح قراراته من تأثير سياسي.

ثالثاً: النظام الباكستاني

يمكن القول ان فكرة الحياد والاستقلال شكلت المعيار الاساس لدى المشرع الباكستاني في تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار النهائي بإسقاط عضوية النائب الذي يغير انتماءه السياسي ، وهذا ما حدى به لإناطتها بمفوضية الانتخابات التي اهم ما تمتاز به هو الحياد والاستقلالية فضلاً عن تخصصها الاصيل بتنظيم شؤون الانتخاب والترشيح والانتماء السياسي. وجاء ذلك بموجب نص المادة (٦٣/ف٤ و٤) من دستور ١٩٧٣ المعدل التي جاء فيها "٣.... يتعين على رئيس المجلس المعني في خلال يومين من تلقيه الإعلان المنصوص عليه في البند (١) أن يحيله إلى رئيس

مفوضية الانتخابات، ويُعد الإعلان محالاً من تلقاء نفسه بانقضاء المدة المذكورة، ويعرض رئيس مفوضية الانتخابات الإعلان خلال ثلاثين يوماً من استلامه له على المفوضية لتقرر تأييده أو رفضه. ٤. إذا أيدت مفوضية الانتخابات القرار، تنتهي عضوية العضو المشار إليه في الفقرة (١) في المجلس ويصير مقعده شاغراً". لذلك كان المشرع دقيقاً في تحديد اختصاصها فهو لم يمنحها الحق بإسقاط عضوية النائب المنشق عن حزبه او اعلان شغور مقعده النيابي ، لان ذلك لا يتناسب ومركزها القانوني كونها في مرتب أدنى من المجلس النيابي. وانما اناط بها مهمة تأييد اعلان انشقاق العضو أو عدم تأييده ، وتولى المشرع بنفسه ترتيب الأثر القانوني لمصادقتها على قرار إسقاط عضوية النائب المنشق. وهذا اتجاه محمود يسهم في تسهيل اثبات تغيير النائب لانتماءه السياسي ، وبناءً بعملية إصدار القرار بشأنه من مؤثرات العمل السياسي.

الفرع الثالث: اجراءات تجريد النائب من صفته النيابية

أولاً: النظام المغربي

لقد اشار المشرع الدستوري المغربي بموجب المادة (٦١) من دستور ٢٠١١ الى أن إجراءات إسقاط عضوية النائب تتم وفق ما يحدد النظام الداخلي لأي من المجلسين. وعلى هذا الاساس نظمت المادة (٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب تلك الإجراءات التي أكدت على ان تغيير الانتماء السياسي هو قرار إرادي وشخصي للنائب يمكن اثباته بكل وسائل الاثبات حيث يتولى مكتب رئيس المجلس المباشرة بإجراءات اثبات واقعة التغيير وذلك بدعوة النائب بشكل رسمي لتأكيد موقفه كتابة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً وإذا لم يعبر النائب عن موقفه خلال هذه المدة فان ذلك يعد تأكيداً لثبوت واقعة التغيير. وعندئذ يصدر مكتب رئيس المجلس تقريراً بثبوت واقعة التغيير وبحيلها الى رئيس المجلس الذي يشفعها بطلب الى المحكمة الدستورية بتجريد النائب من عضويته. ومما يلاحظ على هذه الاجراءات انها لم تعطي اي دور لمجلس النواب في اتخاذ الاجراءات بحق احد اعضاءه ، واهتمت بتحديد مواعيد زمنية لاتخاذ كل اجراء من تلك الاجراءات لضمان فعالية الاجراءات وعدم التأخر للبت في مصير النائب ، واطاحة للنائب فرصة للدفاع عن موقفه اذا لم يكن التغيير ناجزاً (محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧١).

ويتضح من طبيعة الاجراءات التي اعتمدها المشرع المغربي في إسقاط الصفة النيابية عن النائب نتيجة تغيير انتماءه السياسي ، انه انتهج مبدأ الفاعلية وعززها بمبدأ الضمان فمنهجه وفق مبدأ الفاعلية انه لم يعطي لمجلس النواب اي دور في اتخاذ تلك الاجراءات لان المجلس قد يعجز عن اتخاذ الموقف المناسب عند ثبوت حالة لتغيير الانتماء بسبب التأثيرات السياسية مما يعطل فاعلية

النص الدستوري فضلا عن انه رسم خطوات اتخاذ الاجراءات بشكل مفصل ووفق مسار زمني محدد لا يمكن تجاوزها او التعدي عليها يتيح لكل اصحاب الشأن مراقبتها ، كما انه لم يمنح المحكمة الدستورية دوراً واسعاً في تقدير حصول واقعة التغيير من عدمه وقصر دورها على التصريح بشغور المقعد النيابي بعد تدقيق الاجراءات المتخذة في اثبات واقعة التغيير. اما مبدأ الضمان فقد تمثلت مظاهره بتأكيد مبدأ الحرية في تغيير الانتماء ومنح النائب الوقت الكافي للدفاع عن نفسه وتكليف المحكمة الدستورية بإصدار الحكم النهائي بتجريده من عضويته.

ثانياً: النظام المصري

اعتمد المشرع المصري منهجاً خاصاً في تنظيم اجراءات اسقاط العضوية عن النائب الذي يقدم على تغيير صفته التي انتخب على اساسها ، يتمثل هذا النهج في انه حصر جميع الاجراءات والقرارات بيد مجلس النواب مع الميل نحو التشدد والتعقيد في تلك الاجراءات ، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة (٣٨٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب. وتتعلق تلك الاجراءات ابتداءً من رئيس المجلس عند اخطاره بارتكاب النائب ما يوجب اسقاط عضويته _تغيير انتماءه السياسي_ يحيل الاخطار الى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لتدقيقه وسماع اقوال النائب ودفاعه وتقديم تقرير بشأنه الى مكتب رئيس المجلس وفي حال ثبوت ارتكابه ما يستوجب اسقاط عضويته فيكون من اللازم طرح الامر على مجلس النواب لإصدار القرار النهائي بإسقاطها. وتتجلى للمتمتع بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بإسقاط العضوية الترجيح الموضوعي لاستقرار النواب في عضويتهم والحد من حالات الاسقاط الى اقصى قدر ممكن بعدها الاستثناء من الاصل ، وتبرز معالم هذا الترجيح في زيادة ضمانات النائب في ممارسة حق الدفاع وتقصير المدد الزمنية لاتخاذ الاجراءات وتعدد الجهات المسؤولة عن تدقيق اوليات كل حالة واسبابها ورفع نسبة الاغلبية اللازمة لإصدار القرارات بشأنها سواء من قبل اللجان النيابية او من قبل مجلس النواب ذاته. ونعتقد ان هذا المنهج وان اعتمد على فلسفة خاصة الا انه يظل قاصراً لان كل حيثياته تتخذ داخل اروقة مجلس النواب ، ولو كلفت المحكمة الدستورية العليا بإصدار القرار النهائي بشأنه لأصبح منهجاً مثالياً في اسقاط العضوية لتغيير الانتماء السياسي.

ثالثاً: النظام الباكستاني

لم يميل المشرع الباكستاني الى التعقيد في تنظيم اجراءات اسقاط عضوية النائب الذي يثبت تغيير انتماءه السياسي ، ويتضح ذلك جليا من فقرات المادة (٦٣) من دستور ١٩٧٣ المعدل. فإذا قدم رئيس الهيئة البرلمانية اعلاناً بانشقاق النائب عن حزبه السياسي فعلى رئيس المجلس المعنى احواله

الاعلان إلى رئيس مفوضية الانتخابات خلال يومين من تاريخ وصوله اليه واذا مضت المدة ولم يحيله يعتبر محال بحكم القانون. ويتعين على رئيس المفوضية عرض الاعلان على المفوضية خلال (٣٠) يوماً لاتخاذ القرار النهائي بشأنه اما بتأييد ما ورد فيه واعتبار المقعد النيابي شاغراً او رفضه ليظل النائب متمتعاً بصفته النيابية. ويلاحظ ان المشرع منح رئيس المجلس المعني مدة قصيرة كون اجراءه يقتصر على الاحالة في حين منح مفوضية الانتخابات مدة طويلة نسبياً لأنها الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي بحق العضو المنشق. وشكلية الاجراء الذي يقوم به رئيس المجلس يمكن اسناده الى رؤية تشريعية صائبة مفادها تحصين اجراءات اسقاط العضوية من التأثير السياسي داخل المجلس النيابي مع الحفاظ على مركزية رئيس المجلس في إدارته من خلال إحاطته علماً بالأجراء المتخذ بحق احد اعضاءه.

ومن جانبنا لا نتفق مع الاقتضاب في إجراءات إسقاط العضوية لخطورة النتائج المترتبة عليها ، كما لا نؤيد إعطاء المجلس النيابي دورا فيها بحكم تعدد الإيرادات السياسية التي يتكون منها والتي قد تشكل مانعا نفاذ أحكام القانون. في حين نرى من الضروري أن يكون هناك دورا لإحدى لجانه المختصة في مراجعة أوراق الشكوى والأدلة المقدمة فيها وتمكين النائب من ممارسة حقه بالدفاع إمامها قبل أن ينتقل الأمر الى القضاء الدستوري ليكون صاحب القول الفصل فيه. كما نرى أن تقنين مواعيد الإجراءات زمنياً لها أهمية بالغة في تأكيد فعالية تلك الإجراءات ومنع التسويف في اتخاذها. لذلك وجدنا أن الإجراءات التي اعتمدها المشرع المغربي متميزة لو انه منح إحدى لجان المجلس النيابي دورا فيها ، وكذلك الإجراءات التي اعتمدها المشرع المصري لو انه رفع عنها صلاحية مجلس النواب بالموافقة.

الخاتمة

يمكن تصوير خاتمة هذا الجهد البحثي المتواضع على شكل استنتاجات وتوصيات عسى أن يجد المشرع فيها ما ينفعه لمعالجة ظاهرة تغيير النواب لانتماءاتهم السياسية خلال الدورات النيابية.

أولاً: الاستنتاجات:

١. الأصل في النائب انه حرراً في تغيير انتماءه السياسي وهو امتداد لحريته الفردية بوصفه فرداً عادياً يكفل له النظام الدستوري هذه الحرية ، وهذا لا يمنع من تقييد هذه الحرية لضمان إيفاءه بمتطلبات المهمة النيابية المكلف بها ، استنادا إلى فلسفة تشريعية متعلقة تقوم على التمييز بين الصفة الرسمية للنائب وصفته الشخصية في ممارسة حرياته الدستورية.

٢. إن تبرير القيود المفروضة على حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي يقوم على مجموعة من المسوغات الموضوعية المرتبطة بمصالح الناخبين ومدى احترام النائب لإرادتهم وترسيخ مبادئ التمثيل النيابي والعمل الحزبي وضمان استقرار النظام السياسي.
٣. أن المركز السياسي للحزب يقاس بعدد مقاعده بالمجلس النيابي وعلى النواب تجسيد ذلك المركز وتأكيد فاعليته في القرار السياسي ، وانتقال النائب من حزب إلى آخر داخل المجلس النيابي ينافي مبدأ العمل السياسي النبيل الذي ينصاع عامله إلى خدمة الدولة في إطار انتماءهم السياسي. وبما أن النائب شغل مقعده النيابي بفضل حزبه السياسي فان انتقاله إلى حزب آخر يكفي كمبرر لإسقاط عضويته وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه.
٤. أن ثبوت تغيير النائب انتماءه السياسي قد يترتب عليه إسقاط صفته النيابية وحتما سيختل معه تشكيل المجلس النيابي ، وهذا الاختلال لا يمكن أن يستمر طويلاً لتعارضه مع مبدأ التمثيل النيابي الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل في إيجاد السبيل المناسب لشغل المقعد الشاغر .
٥. إن اعتماد نظام إسقاط الصفة النيابية بسبب تغيير انتماءه السياسي هو تعزيز لمبدأ المسؤولية القانونية التي يخضع لها النواب أمام ناخبهم وأحزابهم السياسية. ويندرج ضمن الأسباب غير الطبيعية لانتهاء عضويتهم التي يمكن تكييفها على أنها إقالة النائب لفقدانه احد شروط الاستمرار بعضوية المجلس النيابي.
٦. اعتمد بعض المشرعين مبدأ عدم الاعتماد بالأسباب التي دفعت النائب إلى تغيير انتماءه السياسي ، وترتيب الحكم المتمثل بإسقاط العضوية على تحقق النتيجة المتمثلة بتغيير النائب حالته السياسية. مما ألقى على النائب التزاماً عاماً بتحقيق نتيجة ذات طابع سلبي مفادها عدم تغيير انتماءه السياسي خلال فترة النيابة وإلا سقطت عنه العضوية ، وأعطى مفهوماً أوسع لتغيير الانتماء السياسي ليستوعب صور متعددة يمكن أن يتحقق بها في الواقع العملي.
٧. أن الواقع السياسي والحزبي في العراق لم يكن قادراً على تبرير موقف المشرع العراقي الذي أطلق حرية النواب في تغيير انتماءهم السياسي دون قيد أو شرط ، مما انعكس ذلك سلباً على الحياة النيابية التي شهدت تخلي العديد من النواب عن انتماءاتهم السياسية بعد دخولهم مجلس النواب لأجل مصالح شخصية أو خلاقات مصلحة لا ترتقي إلى مستوى المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم أمام ناخبهم.

٨. أن منح القضاء الدستوري دورا مهما ضمن النظام القانوني لإسقاط عضوية النائب بسبب تغيير انتماءه السياسي يشكل ضمانة فعالة وضرورية لتأكيد مشروعية الإجراءات والنتائج المترتبة عليها في مواجهة النائب وناخبيهم والجهة التي ينتمي إليها.

ثانياً: التوصيات: من أجل الوصول إلى نظام قانوني محكم ومتكامل للتمثيل النيابي يضمن تحققه طوال الدورة النيابية ومنع النواب من الإيذاء بأي تصرفات تنافي مضمونه نوصي المشرع العراقي بالآتي:

١. إعادة النظر بأحكام المادة (٤٩) من دستور ٢٠٠٥ لتضمينها نصاً يمنع النائب من تغيير حالته السياسية خلال الدورة النيابية وعد ذلك مسقطاً لعضويته ما لم يستقل قبل ذلك.

٢. إعادة النظر بالمادة (١٢) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الخاصة بحالات انتهاء النيابة واعتبار تغيير الانتماء السياسي من ضمنها.

٣. تضمين مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي نصاً يعد فيه تغيير الانتماء السياسي مخالفاً للاعتبار الأخلاقي والقانوني للنائب يترتب عليه عدم أهليته للاستمرار بعضوية المجلس النيابي.

٤. تضمين قانون الانتخابات نصاً يلزم المرشح بتثبيت انتماءه السياسي أصولياً عند الترشح لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع مصادقة الجهة السياسية التي ينتمي إليها.

٥. تنظيم أحكام إقالة النائب عند تغيير انتماءه السياسي بموجب المادة (١٢) من قانون مجلس النواب العراقي ، ونقترح لذلك الآتي:

أ. ينادى الاختصاص بتحريك الإجراءات ضد النائب عند تغييره انتماءه السياسي بأي جهة لحقها ضرر من ذلك سواء كانت حزب سياسي أو ناخبين أو نواب أو جهة رسمية.

ب. يقدم طلب تحريك الإجراءات ضد النائب إلى رئيس مجلس النواب حصراً خلال الدورة النيابية.

ت. يحال الموضوع تلقائياً خلال مدة زمنية وجيزة إذا لم يصدر رئيس مجلس النواب قراره بإحالتها إلى لجنة شؤون الأعضاء لغرض التحقيق بالأمر بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على

أن تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس مشفوعاً بالأدلة والأسانيد الكافية لإدانة النائب أو براءته.

ث. في حال إدانة النائب يتولى رئيس مجلس النواب إحالة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا لتدقيقه واستكمال جوانبه القانونية لإصدار حكماً نهائياً إما بإقالته أو تبرئته مما نسب إليه ، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن.

ج. وفي حال ثبوت براءة النائب من قبل لجنة شؤون الأعضاء يصدر رئيس مجلس النواب قراراً بذلك قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. أبو شمالة، فايز محمد. (٢٠١٩). دور النظام الداخلي في العمل البرلماني. عمان: دار الخليج.
٢. احمد، حسام الدين محمد. (٢٠٠٢). الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣. آلان، تورين. (٢٠٠١). ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قيسي (ط.٢). لبنان: دار الساقى.
٤. الباز، داود. (٢٠٠٨). حق المشاركة بالحياة السياسية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٥. الخرافي، رابح. (٢٠١٦). مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.
٦. الدياس، علي محمد. (٢٠٠٨). السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (ط.١). الأردن: المكتبة الوطنية.
٧. الذهبي، محمد. (٢٠٠٦). الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٨. السهلاني، حيدر. (٢٠١٣). فقه التمثيل النيابي (ط.١). النجف: مؤسسة العارف للطبوعات.
٩. السنوسي، صبري محمد. (٢٠٠٠). الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. الشريف، علي محمد. (٢٠١٥). الرقابة على الانتخابات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. الطراونة، مهند صالح. (٢٠٠٩). العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (ط.١). عمان: مؤسسة الوراق للنشر.
١٢. العمار، محمد محمود. (٢٠١٧). الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية). عمان: دار الخليج للصحافة والنشر.
١٣. الوكيل، محمد إبراهيم. (٢٠١٥). التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
١٤. أمين، بلال. (٢٠١٣). أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٥. جمال، سلامة علي. (٢٠٠٧). النظام السياسي والحكومات الديمقراطية (ط.٢). القاهرة: دار النهضة العربية.
١٦. حامد، صديق صديق. (٢٠١٢). دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الاثنية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
١٧. خالد، حميد حنون. (٢٠١٠). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظم السياسي في العراق (ط.٢). بغداد: مكتب نور العين للطباعة.
١٨. درويش، محمد فهم. (٢٠٠٨). السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها (ط.١). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
١٩. رمضان، شعبان احمد. (٢٠٠٩). الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٠. سعيفان، احمد. (٢٠٠٨). الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (ط.١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢١. سلمان، سمير داود. (٢٠١٤). مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي (ط.١). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
٢٢. شريف، أيمن محمد. (٢٠٠٥). الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٣. ظاهر، عدنان محسن. (٢٠٠٧). حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية (ط.١). نيويورك: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٢٤. عاشور، محمد مهدي. (٢٠٠٤). التعددية الاثنية في جنوب أفريقيا. طرابلس: المركز العربي للدراسات والابحاث.
٢٥. عبد الجواد، نائل فؤاد. (٢٠١٧). الفصل في صحة العضوية البرلمانية (ط.١). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
٢٦. عبد الرازي، احمد سليمان. (٢٠١٦). المسؤولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٧. عبدالرحمان، أفين خالد. (٢٠١٧). المركز القانوني لعضو البرلمان (ط.١). الإسكندرية: المركز العربي للنشر.
٢٨. عبد اللطيف، وائل. (٢٠١٨). أصول العمل النيابي _ البرلماني. بغداد: دار الرافيدين للطباعة والنشر.
٢٩. عبد الله، عبد الغني بسيوني. (٢٠٠٤). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: مطابع السعدي.

٣٠. عرفة ، هشام جمال الدين . (٢٠٠٨) . ضمانات أعضاء المجالس النيابية . القاهرة: دار النهضة العربية.
٣١. عز العرب ، حنان . (٢٠١٥) . صنع السياسة العامة في برلمان جنوب أفريقيا. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.
٣٢. عفيفي ، مصطفى محمود. (٢٠٠٢) . المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٣. علاي ، ستار جبار . (٢٠١٢) . باكستان دراسة نشأة الدولة وتطور التجربة الديمقراطية (ط.١). عمان: دار الجنان للنشر والطباعة.
٣٤. فكري ، فتحي . (٢٠٠٦) . وجيز القانون البرلماني في مصر. القاهرة: شركة عابدين للطباعة.
٣٥. لوني ، اكودييا . (٢٠٠٣) . الحكم والسياسة في أفريقيا ، ترجمة أيمن السيد شبانة وعبد السلام نويرة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
٣٦. لزرع ، عبد المنعم . (٢٠١٩) . ظاهرة الجمع بين الإنتدابات الانتخابية. الرباط: منشورات مجلة العلوم القانونية.
٣٧. محفوظ ، عبد المنعم . (دون سنة نشر) . علاقة الفرد بالسلطة (ج.١). القاهرة: منشورات عالم الكتاب.
٣٨. محمد الخطيب ، سعدي . (٢٠٠٧) . حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية (ط.١). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٩. محمد ، بركات . (٢٠١٢) . النظام القانوني لعضو البرلمان (ج.١). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
٤٠. صابر ، محمد صالح . (٢٠٢٠) . دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات. الإسكندرية: المركز العربي للنشر والتوزيع

ثانياً: البحوث:

١. الخفاجي ، احمد علي عبود . (٢٠١٠) . حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية _ جامعة الكوفة: (٨).
٢. الشحي ، علي محمد . (٢٠١٦) . حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الاردني والاماراتي. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، كلية القانون _ الجامعة الاردنية: (٤٣)٣.
٣. العواملة ، منصور . (٢٠١٠) شروط عضوية مجلس الأمة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، كلية القانون _ الجامعة الأردنية: (٣٧)١.
٤. سالم ، شيماء علي. (٢٠١٧) . تكييف علاقة النائب بالناخبين. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون _ جامعة كركوك: (٦)٢٢.
٥. شطناوي ، فيصل . (٢٠٠٧) . حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة _ جامعة آل البيت: (١٣)٩.
٦. صعصاع ، إسماعيل . (٢٠١٢) . التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: (١)١٣.
٧. عبد الرحيم ، علي حسين . (٢٠٢٠) . التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية. مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون _ جامعة بغداد: (٩)١.
٨. كشاكش ، كريم يوسف . (٢٠٠٧) . الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. مجلة المنارة _ جامعة أهل البيت: (١٣)٨.
٩. محمود ، ختام حمادي . (٢٠١٨) . التنظيم الدستوري والقانوني لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق. مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون _ جامعة بغداد: (٣٣)٢.

ثالثاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1. Boynton, G. R. (2002). "Legislatures", in: Mary Hawkesworth and Maurice Kogan, Encyclopedia of Governments and Politics, Vol. 1, London and New York: Routledge.